

وزارة شؤون البلديات الاقليمية

قرار وزاري

رقم ٨٧/١

في شأن المحلات التجارية العامة والفنادق والمهن والحرف البسيطة

وزير شؤون البلديات الاقليمية

ورئيس لجنة تطوير مسندم

- بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢ بانشاء وزارة شؤون البلديات الاقليمية .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ باصدار قانون تنظيم البلديات الاقليمية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/٤٠ في شأن تنظيم المباني .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٣٥ في شأن تنفيذ لوائح حماية البيئة ومكافحة التلوث .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

- مادة (١) :** تسري أحكام هذا القرار على المحلات التجارية العامة والفنادق والمهن والحرف البسيطة الموضحة في الكشف الملحق بهذا القرار سواء كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أي مادة بناء أخرى وسواء كانت على الأرض أو على أية وسيلة من وسائل النقل .
- مادة (٢) :** لا يجوز إقامة أي محل تسرى عليه أحكام هذا القرار أو ادارته الا بترخيص من البلدية ، وكل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الاداري .
- مادة (٣) :** يقدم طلب الحصول على الترخيص الى البلدية على النموذج المقرر مرفقاً به الرسومات الهندسية والمستندات المبينة على ذلك النموذج .
- مادة (٤) :** في حالة قبول الطلب يعلن الطالب بذلك كتابة مع تكليفه بدفع رسوم معاينة للموقع ، ويخطر الطالب بالموافقة على الموقع أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دفع رسوم المعاينة . وفي حالة الموافقة يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فاذا أتم الطالب هذه الاشتراطات أبلغ البلدية بذلك ، وتقوم البلدية بالتحقق من اتمام الاشتراطات واذا ثبت لها ذلك أصدرت الترخيص مرفقاً به الاشتراطات الواجب توافرها في المحل بصفة دائمة ، واذا ثبت عدم اتمام الاشتراطات قامت البلدية باعطاء الطالب مهلة لاتمامها على أن يقوم باداء رسم اعادة معاينة عن كل مهلة تمنح له .
واذا انقضى عام من تاريخ تقديم الطلب دون تمام الاشتراطات اعتبر الطلب كأن لم يكن .
- مادة (٥) :** بالاضافة الى الاشتراطات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٨١/٤٠ بشأن تنظيم المباني والقرار الوزاري رقم ٨٦/٣٥ في شأن تنفيذ لوائح حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار اليهما تعتبر الاشتراطات المطبقة في بلدية العاصمة هي الاشتراطات الواجب توافرها في المحلات التي تسري عليها أحكام هذا القرار .
ويجوز وضع اشتراطات خاصة للمحلات في بعض الأماكن استثناء من هذه الاشتراطات بالتنسيق بين البلديات والشؤون الفنية بالوزارة .

مادة (٦) : يشترط في طالب الترخيص الشروط الآتية :

- أ - أن يكون عماني الجنسية
- ب - أن تكون اقامته العادية في عمان
- ج - أن يكون بالغاً عاقلاً لا يقل عمره عن ١٨ سنة ميلادية
- د - أن يكون حاصلًا على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة وفقاً للمادة ١٢ مكرر من قانون السجل التجاري المصاغة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٨ .
- هـ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالافلاس أو محكوماً عليه في جريمة تتعلق بالتلاعب في أسعار السلع أو غشها أو تمس الشرف وحسن السمعة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

مادة (٧) : لا يجوز لأي شخص أن يزاول العمل في المحلات أو المهن والحرف التي تسري عليها احكام هذا القرار الا بترخيص من البلدية وفقاً للنموذج المقرر وبعد أداء الرسوم . ولا يجوز للبلدية منح الترخيص الا بعد التأكد من استيفائه الشروط الصحية وغيرها من الشروط المقررة في القوانين الخاصة بالعمل أو غيرها من القوانين .

مادة (٨) : لا يجوز اجراء أي تعديل في المحلات المرخص بها الا بعد موافقة البلدية . وتتبع في شأن التعديل نفس اجراءات الحصول على الترخيص الجديد . ويعتبر تعديلا كل ما يتناول أوضاع المحل في الداخل أو الخارج أو اضافة أي نشاط جديد أو زيادة القوى المحركة فيه . ولسلطات البلدية تصحيح أو ازالة المخالفة على نفقة المخالف بالطريق الاداري .

مادة (٩) : في حالة وجود خطر على الصحة العامة أو على الأمن العام أو اذا أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات يجوز بناء على اقتراح مأمور البلدية اغلاق المحل بالطريق الاداري .

مادة (١٠) : يجوز التنازل عن الترخيص على أن يقدم المتنازل اليه طلباً بذلك الى البلدية على النموذج المقرر مقابل رسم معين و يرفق نسخة من التنازل مصدقاً عليه من الجهة المختصة

مادة (١١) : يجب على من تؤول اليهم ملكية المحل في حالة وفاة المرخص له - ابلاغ البلدية خلال مدة أسبوعين من تاريخ الوفاة بأسمائهم واسم من ينوب عنهم في ادارة المحل . ويكون هذا النائب مسئولاً عن تنفيذ احكام هذا القرار وعليه اتخاذ اجراءات نقل الترخيص باسم الورثة على النموذج المقرر خلال مدة شهرين من تاريخ الوفاة والا اتخذت اجراءات غلق المحل بالطريق الاداري .

مادة (١٢) : يلغى ترخيص المحل في الأحوال الآتية :

- ١ - اذا أوقف المرخص اليه العمل وأبلغ البلدية بذلك
- ٢ - اذا توقف العمل بالمحل أو أصبح غير قابل للتشغيل مدة لا تقل عن عام وقامت البلدية بانذار صاحب المحل بالغاء الترخيص .
- ٣ - اذا أزيل المحل أو أعيد بناؤه أو نقل من مكانه .

مادة (١٣) : يحق للموظف المختص بالبلدية أخذ العينات من المأكولات والأطعمة والمشروبات من أماكن تحضيرها أو بيعها لاجراء الفحص المعملية عليها .

كما يحق له حجز المشتبه فيه منها ومنعها من التداول لحين ظهور نتيجة الفحص .

ولسلطات البلدية اتلاف أية مأكولات أو أطعمة أو مشروبات يثبت انها ضارة بالصحة أو غير صالحة للاستهلاك .

كما يحق لهذه السلطات اغلاق المحلات التي يستمر أصحابها في بيع أو تحضير هذه الأصناف بالطريق الإداري ولا يعاد فتح المحل الا بعد ازالة أسباب المخالفة .

مادة (١٤) : لا يجوز لأي شخص بيع أطعمة كبائع متجول داخل نطاق البلدية دون الحصول على ترخيص .

ويجب على الباعة الجائلين الذين يستعملون عربات أو دراجات أو حاويات أو سيارات الحصول على الترخيص بهذه الوسيلة من البلدية .

مادة (١٥) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا القرار - إضافة الى الإجراءات الإدارية - بغرامة لا تزيد على مائة ريال عماني عن المخالفة الأولى والثانية ولا تزيد على ثلاثمائة ريال عماني أو السجن لمدة أقصاها ستة شهور أو بالعقوبتين معا عن المخالفة الثالثة وما بعدها .

وكل شخص يستمر في ارتكاب المخالفة بعد استلامه انذارا من البلدية يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ريالا عمانياً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على ألا تزيد الغرامة في مجموعها على ألف ريال عماني .

ولا يخل ذلك بتحمل المخالف أية نفقات أو مصروفات تكبدتها البلدية لازالة المخالفة في حالة امتناع المخالف عن الازالة رغم انذاره رسمياً .

مادة (١٦) : يكون لمفتشي الصحة بالبلدية صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القرار ولا يجوز تعطيلهم عن أداء واجبات وظيفتهم والا جاز معاقبة المخالف وفقاً لأحكام المادة السابقة .

مادة (١٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٥ جمادي الأولى سنة ١٤٠٧هـ

الموافق : ٥ يناير سنة ١٩٨٧م

المعتصم بن حمود آل بوسعيدي

وزير شؤون البلديات الإقليمية

ورئيس لجنة نظو ير مسندم

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥١)

الصادرة في ١٥/١/١٩٨٧م

ملحق

بشأن الحرف والمهن البسيطة المشار اليها في المادة (١)

من القرار الوزاري رقم ٨٧/١

- ١ - الشيال والحمال .
- ٢ - مصلح أو ماسح الأحذية .
- ٣ - بائع الصحف والمجلات .
- ٤ - الكاتب العمومي للوثائق والخطابات .
- ٥ - بائع الأشياء المستعملة .
- ٦ - البائع المتجول .
- ٧ - الدبـاغ .

- ٨ - دلال الأسواق .
- ٩ - الكيال العمومي .
- ١٠ - مصلح الكهرباء أو الساعات أو الرءاءات أو ما يشبه ذلك .
- ١١ - النجسار .
- ١٢ - السبباك .
- ١٣ - الموزع للبضاعة على المحلات التجارية .
- ١٤ - المصور .
- ١٥ - عامل حدائق أو مزارع .
- ١٦ - حارس منزل .

ملحق

بشان المحلات المشار إليها في المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٨٧/١

- ١ - المطاعم العمومية ومحلات قلي وشي اللحوم والأسماك .
- ٢ - المخابز .
- ٣ - محلات البقالة .
- ٤ - معامل الحلوى .
- ٥ - محلات الحلوى .
- ٦ - محلات الآيس كريم والشراب المجمد بالتبريد .
- ٧ - محلات تجهيز السندو يتش .
- ٨ - المقاهي .
- ٩ - معامل الألبان ومنتجاتها .
- ١٠ - معامل المياه الغازية .
- ١١ - مزارع تربية الدواجن .
- ١٢ - معارض بيع الدواجن .
- ١٣ - محلات غسيل وكوي الملابس .
- ١٤ - محلات بيع السمك .
- ١٥ - معامل المخللات .
- ١٦ - الفنطاق .
- ١٧ - معامل الثلج .
- ١٨ - مخازن التبريد .
- ١٩ - مخازن المواد الغذائية .
- ٢٠ - محلات بيع المكسرات وتحميض وطحن البن .
- ٢١ - محلات الجوزارة .
- ٢٢ - محلات بيع الخضروات والفواكه .
- ٢٣ - صالونات الحلاقة ومحلات التجميل للسيدات .